

حرية الإعلام من منظور

الوثائق الدولية

أ. عزوق الخير

أستاذ محاضر جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية و الإعلام

قد يتبادر إلى الذهن أن قوانين الإعلام التي تصغها الدولة مثل قانون المطبوعات و قوانين المؤسسات الإعلامية المختلفة، السمعية منها و البصرية ، جاءت لتحديد من حرية التعبير و تقيدها، غير أن هذه الحدود التي تضمنتها هذه الفكرة أصبحت في الوقت الحاضر شيئاً لا يهتم به بالنسبة إلى مفهوم حرية الإعلام، و الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أنظمة الإعلام و وساءلها في الداخل و هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تخضع له كل الدول، خاصة منها التي صادقت على المعاهدات الدولية المختلفة بالخصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و عليه فإنه يمكن تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

- **المحور الأول:** المعنون بحرية الإعلام، و يتضمن ثلاث نقاط أساسية:

1. حرية الإعلام من منظور ليبرالي.

2. حرية الإعلام من منظور اشتراكي.

3. حرية الإعلام من منظور الدولة الانتقالية.

- أما المحور الثاني عنون بالوثائق الدولية و تتضمن النقاط التالية:

1. هيئة الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

2. المعاهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و

الاجتماعية 1966 .

الخلاصة:

• المحور الأول: حرية الإعلام من منظور ليبرالي

إذا كانت الدساتير الحديثة وليدة الحرية العامة، فإنها هي التي تقوم بحماية تلك الحريات و تضع الإطار العام لممارستها فكرا و ممارسة، والتي لا توجد إلا بوجود حرية الرأي و النشر و التي أساسها حرية الإعلام¹، و لكن العبرة ليست بالنص على أن حرية الرأي مكفولة و لكن العبرة في عدم انتهاك قوانين الدولة الإجرائية لهذه الحرية.

إن عدم تطبيق تلك القوانين على نحو يخالف أحكام الدساتير الليبرالية أو روح القوانين نفسها، تسمى حرية الفكر و حرية الإعلام و حرية الاجتماع و التظاهر و تكوين الجمعيات المختلفة، و هي في الحقيقة حريات معترف بها للمحكومين لتمكينهم من معارضة السلطة الحاكمة ليحولوا دون طغيانها و الحد من نشاطاتها².

و إذا أردنا أن نوضح الأساس الفلسفي للحرية الإنسانية، فإننا نؤكد ما ذهب إليه "هوريو" حين قال أن الحرية هي سلطة و لكن قبل أن تكون سلطة في الأخير فهي سلطة على الذات أي أن الإنسان حر لأنه يفضل عقله سيد نفسه، حيث يوازن "هوريو" بين الحرية الشخصية و السيادة الشخصية، فيقول "إن الحرية الإنسانية تعادل السيادة الإنسانية، و السيادة بالنسبة للدولة هي بمثابة الحرية بالنسبة إلى الفرد، فالدولة لها سيادة بفضل تنظيمها العقلاني و القانوني و بفضل التوازن الداخلي لسلطتها سيدة نفسها و الفرد يمتلك أيضا "سيادة شخصية

هي حريته لأنه يمتلك و يسيطر على مختلف ممتلكاته و أنه بالتالي يستطيع التحكم و السيطرة على ممتلكاته و استعمالها كيف ما يشاء³.

و إذا أخذنا بالرأي القائل إن الحريات هي حقوق أي أنها قدرات على العمل يمثلها الأفراد بحكم الطبيعة، و تظهر كتجسيد للسيادة الفردية، و عليه فإننا في هذه الحالة أن نميز بين نوعين من الحريات"

أولاً: حريات الحياة المدنية، حيث تتألف هذه الحريات من مجموعتين يمكن تسميتهما بالحريات الأولى و الحريات الثانية.

أ. مجموعة الحريات الأولى و تتضمن:

1- الحريات الطبيعية في التنقل أو الحرية الشخصية، و يجب أن تفهم على أنها

الاستقلال الطبيعي الممنوح للفرد و تتعارض مع الاستعباد.

2- حريات الجسد أي الحق في عدم التوقيف بدون مسوغ قانوني.

3- الحريات العائلية: الزواج الصحيح، السلطة الأبوية، حرية الهبة و الوصية.

4- حرية الملكية الخاصة و هي من جملة الملكيات في الإطار الليبرالي لأن

الحريات في أعماقها على العمل، حيث أصبحت هذه الحرية وظيفة اجتماعية

تمارس في حدود أهداف المجتمع و مناهج الدولة.

5- حرية التعاقد.

6- حرية المقولة أي حري التجارة و الصناعة.

ثانياً: مجموعة الحريات الثانية و تتضمن:

1- حرية العقيدة و العبادة.

2- حرية الإعلام و الاتصال.

3- حرية التعليم.

4- حرية الاجتماع و التظاهر.

5- حرية تأسيس الأحزاب و النقابات.

6- الحريات السياسية حيث تتيح المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية و تنطلق

هذه الحقوق من فكرة الحرية الفردية و الحرية السياسية في آن واحد، و بسبب

هذه الصفة المشتركة فهي لا يمكن أن تمنح لكل أفراد المجتمع، بل للذين بلغوا

السن القانونية لممارستها، و هذه الحقوق هي:

- حق الاقتراع في الانتخابات.

- حق الأهلية للترشح.

- حق التصويت و المشاركة في الاستفتاء الشعبي.

- حق المشاركة في الوظيفة العامة.

و تعرّف حرية الفكر لأن حق الفرد كسلطة تقريرية في عدم التعرض له و الحيلولة

بينه و بين عقيدته أو بينه و بين الإعراب عن فكرة أو بينه و بين رغبته في الاتصال بالآخرين

في محيطه المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

غير أن التطور التكنولوجي و الصناعي أدى إلى استثمار رؤوس الأموال الضخمة في

المشاريع الصناعية⁴ التي سعى القائمون على إدارتها فرض سيطرتهم على وسائل الإعلام عن

طريق الإعلانات مما أدى بالصحف بالدخول في صراع مرير بين الفكر الحر المؤمن بالقيم

الإنسانية و بين المتحكمين في رؤوس الأموال الذين يبحثون عن الربح و البقاء على نظام

الاستغلال، مما جعل حرية الإعلام تصبح أداة ذو حدين إيجابية و سلبية. و إذا كانت مجموعة الصحف تمثل إيديولوجية الطبقة المسيطرة في الدول الرأسمالية⁵، فإنها كما قلنا و أشرنا فإن هذه الصحف لم تحقق حريتها الكاملة رغم استحوادها على هذه الحرية بفضل الدساتير الحديثة لأن رأس المال الضخم هو الذي ينظم الصحف، فهو يعين المديرين الذين بدورهم يعينون الموظفين يلقبون بالصحفيين الذين ليس لهم الحق في التعبير عن أفكارهم و آرائهم و لا التعليق على الأحداث بحسب وجهات نظرهم لأنهم لا يعبرون عن رأي المدير و إنما عن رأي مجموعة الرأسماليين التي تحتكر الصحف⁶.

• المحور الثاني: حرية الإعلام من منظور اشتراكي

ساهم انتشار الأفكار الاشتراكية و نمو الحركات العمالية بنمو الصناعة و تركزها في الصراع الدائر في الداخل للحصول على حق الاقتراع و تأمين الحريات العامة، و في الصراع الدولي بين الأنظمة المالية القديمة التي تمثل بقايا الأرستقراطيات الإقطاعية و بين الأنظمة الليبرالية الجديدة التي تمثل البورجوازية الصناعية و التجارية و المالية إلى الازدهار التجاري و الصناعي في الغرب، الذي أدى بدوره إلى تكديس حشود الفقراء و العمال في مناطق معينة، خلق صعوبات بالإسكان و الصحة و البطالة بحيث فرضت المشكلة العمالية نفسها فجأة على العالم الغربي⁷ ، و في بداية القرن التاسع عشر حيث أحست الجماهير الكادحة لحرمانها من العمل و حرية التعبير و الحق في حرية الإعلام، فبدأت تبحث عن القيادة و التوجيه الفكري في لفظة الاشتراكية، ملاذها الوحيد بعد أن يأسست من الساسة و السياسيين و أخذت تتكتل في جمعيات سرية قصد تغيير المجتمع تغييرا جذريا و بدأ بعض الساسة و الاقتصاديين و الكتاب يشككون في أهمية العنصر السياسي في مضمون الحرية، لا سيما بالنسبة للطبقات الكادحة و

حاولوا استبدال هذا العنصر الاجتماعي بالمصطلح الاجتماعي و الاقتصادي أحيانا في محاولة لنذب الفردية و إحلال الاشتراكية محلها مع الاعتماد على الدولة في حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، و إن كان معظم هؤلاء الاشتراكيين يمثلون البرجوازية الصغيرة، الذين استطاعوا تأليف جمعيات أصدقاء الشعب لحقوق الإنسان، و رأت الشيوعية أن نضال العمال المشترك هو أحد الشروط الأولية لتحررهم من البرجوازية المسيطرة في النظام الاشتراكي، يعني الحرية الاجتماعية للمواطن و حق العمل و حق التعليم و الحق في التعليم الاجتماعي و الصحي و الحق في الراحة، و لا تتحقق هذه الحريات الاجتماعية في النظام الاشتراكي في الدولة إلا في سيطرتها على وسائل الإنتاج و إزالة الفوارق بين الطبقات⁸ و هدم أسس الاضطهاد و استغلال الإنسان لأخيه الإنسان و إلغاء الرواسب الرأسمالية للطبقات المستغلة التي تعتبرها الاشتراكية عنصر طفيلي يجب استئصاله أو تذويبه تدريجيا و بحجب الحرية عنه، بينما تكتفي النظم الليبرالية بتقرير الحريات التقليدية كالحرية الشخصية و حرية الفكر و حرية المجتمع، فإن النظام الاشتراكي يضمن سبل ممارسة هذه الحريات، فقد نصت المادة 125 من الدستور السوفياتي الصادر عن 1936 على انه وفقا لمصالح الشغيلة و توطيد النظام الاشتراكيين يضمن القانون لمواطن الاتحاد السوفياتي حرية الكلام و حرية الصحافة و أن حقوق المواطنين هذه يؤمنها كون المطابع و مخازن الورق و غيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق موضوعة تحت تصرف الطبقة الشغيلة و منظماتها⁹ ، إلا أن جميع هذه النصوص القانونية و في كافة الدول سواء الاشتراكية منها أو الدولية مقيدة بقانون المطبوعات التي تجعل من هذه الحرية حبرا على ورق لا سيما التي تؤكد وجوب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الحاكمة.

حرية الإعلام في دول العالم الثالث:

إن الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد الذي دعت إليه الجزائر في سنة 1974 عن طريق هيئة الأمم المتحدة، فقد وجد المجتمع الدولي أن للناحية الاجتماعية أهميتها الاقتصادية حيث تتكامل الناحيتان في خطط التنمية الوطنية التي يسعى إليها المجتمع الدولي إلى تحقيقها من خلال خلق الإنسان الجديد و الوعي باعتباره أداة التنمية الوطنية و وسيلتها في التنفيذ.

و إذا كان المفهوم الحديث لأنظمة الحكم و تمويل الرأي العام يضيف إلى السلطات التقليدية الثلاث في الأنظمة الديمقراطية سلطة رابعة (هي سلطة الإعلام)، فإن مفهوم حرية الإعلام يختلف بين العالمين الرأسمالي و الاشتراكي، ففي الوقت الذي ترى الديمقراطية الغربية في سلطة الإعلام مجموعة من التأثيرات و الأحكام التي تصدرها الجماهير، و طاقة قوية تفرض إرادتها على السلطة و الحكم ذلك أن الديمقراطية الغربية تفترض تعدد الأحزاب و تعدد وسائل الإعلام، أي أنها ديمقراطية يفترض فيها الحوار القائم على حرية الإعلام عن طريق تقرير الحريات العامة دون تدخل الدولة، فإن مفهوم حرية الإعلام يختلف لدى الدول الاشتراكية بسبب الاختلاف العميق في مفهوم الدولة و دور السلطة في النظامين الرأسمالي و الاشتراكي، إذ يفترض في السلطة الاشتراكية مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا أن تمثل مجتمعا متجانسا لا طبقة اجتماعية فيه و بالتالي فلا مجال لتعدد الأحزاب.

و عليه فإن مفهوم حرية الإعلام في العالم الثالث فهو يرتبط في المفهوم العام للحرية في هذه البلدان التي تدعو إلى حرية الفرد من التخلص من الاستغلال أولا، و منعه من استغلال الآخرين ماديا و معنويا، أي أنها محاولة لإنهاء سيطرة الطبقة الواحدة. و لما كانت

معظم دول العالم الثالث تحاول أن تبحث عن طريق الجديد و المتميز بل و المختلف عن المفهومين الشيوعي و الرأسمالي في آن واحد، غير أن غياب وجود إستراتيجية في بلدان العالم الثالث و هي الإستراتيجية الإعلامية أدى إلى نشوء فكر إعلامي ضبابي يخلط بين مهمات الإعلام و مفهوم حرية الإعلام و دور وسائل الإعلام، و قد أدت هذه الفوضى الإعلامية إلى تعدد الاتجاهات الإعلامية بل و تناقضها، فهناك دول تتبع النظرية الليبرالية في الإعلام كإندونيسيا و بعض الدول الخليجية و بعض بلدان المغرب العربي و لبنان، بينما تتبع دول أخرى نظرية احتكار وسائل الإعلام انطلاقا من المبدأ الاشتراكي في الإعلام ككوريا الشمالية و سوريا و كوبا و هناك دول داخل العالم الثالث تتبع نظرية المسؤولية الاجتماعية الملزمة في الإعلام التي تأخذ بنظام الوسط بين النظامية الليبرالي و الاشتراكي، حيث تمتلك الدولة بعض وسائل الإعلام لا سيما الإذاعة و التلفزيون إلى جانب وجود جانب إعلامي خاص في الصحافة المكتوبة كالجزائر مثلا، غير أن هذا التذبذب الإعلامي في دول العالم الثالث و موقف الدولة من حرية الإعلام أديا إلى فوضى إعلامية فيها فتارة تمتلك الدولة كل الوسائل الإعلامية، و تارة أخرى تتراجع عنها و تعهد بها للقطاع الخاص كما أن معظم دول العالم الثالث تحاول التعتيم الإعلامي سواء على الإعلام أو على حرية الإعلام عن طريق عدم ذكر بعض الحقائق و الأخبار الصحيحة على الجمهور، و قد أدت هذه الاختلافات في وجهات النظر حول مفهوم حرية الإعلام باللجنة الدولية (لجنة ماك برايد) لدراسة مشاكل الاتصال إلى محاولة إيجاد صيغة ملائمة للتوفيق بينهما فأقرت حق الاتصال هو حق أساسي للفرد كما هو حق أساسي للجماعة لا يستغني عنه مجتمع أو أمة، فحرية الإعلام أو بعبارة أدق تحديدا هي الحق في استقصاء المعلومات و الحصول عليها و إذاعتها حق أساسي للإنسان بل هو ركيزة

للكثير من الحقوق الأخرى¹⁰. و مع ذلك نقول أن ممارسة فكرة حرية الإعلام و إنسانية المعلومات سوف لن تتحقق نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية و الإعلامية إلا أننا نود أن نضع إطارا عاما لمفهوم حرية الإعلام انطلاقا من النظرية إلى العمل الإعلامي و الفكرة عن الحرية المسؤولة ضمن الفكر الاشتراكي و في بلدان العالم الثالث على وجه الخصوص تعني حرية الأفراد و الجماعات و الدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار المشاركة الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية المسؤولة من خلال ممارسة حق الاتصال وطنيا و دوليا.

1. الوثائق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء في ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 تموز 1945 بالقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد عقدنا العزم على أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسان مرتين أحزان يعجز عنها الوصف و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية و بكرامة الفرد و للأمم كبيرها و صغيرها، بل حقوق متساوية فقد اعتزمنا على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار و أن نضم قوانا لنحتفظ بالسلم و الأمن الدولي. و من ذلك نرى أن ميثاق الأمم المتحدة وضع بين أولى غاياته تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تأكيدها للناس جميعا من غير تمييز أو تفريق حيث نص في مادته 55 على أنه "رغبة في ظروف الاستقرار و الرفاهية الضرورتين بقيام علاقات سليمة بين الأمم تعمل الأمم المتحدة على أن ينتشر في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء، و فعلا لقد صادقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على الإعلان الدولي لحقوق الإنسان بباريس الذي نص في مقدمته على أنه (لما كان الاعتراف

لكرامة الإنسان و حقوقهم المتساوية التي لا يمكن التنازل عنها هو الدعامة التي تقوم عليها الحرية و العدالة و السلم في العالم و إنكار حقوق الإنسان و احتقارها قد أدى إلى وقوع أفعال وحشية يثور لها ضمير الإنسان¹¹.

و كان تنفيذ التعهد يتوقف على تحديد مفهوم واحد و مشترك لهذه الحقوق و الحريات، فإن الجمعية العامة تعلن ما يأتي:

- إعلان الحقوق الآتي نصه هو المثل الأعلى المشترك الذي تهدف الوصول إليه كل الشعوب و الأمم:

المادة 1: كل البشر يولدون أحرار متساوين في الحقوق و الكرامة حباهم الله بالعقل و الضمير و ينبغي أن يعامل بغضهم بعضا بالأخوة.

المادة 2: أ- لكل إنسان أن يستعمل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بغير تمييز في ذلك بسبب الجنس أو اللون، ذكر كان أم أنثى أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر يرجع إلى أساس قومي أو اجتماعي أو بسبب الثروة أو الميلاد أو أي موقف أو ظرف آخر.

ب- لا تمييز بسبب المركز القانوني أو الإداري أو الدولي للبلد أو الإقليم سواء كان الإقليم مستقلا "أو تحت الوصاية أو غير مستقل أو خاضعا من حيث السيادة لأي قيد من القيود".

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمن.

المادة 18: "لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الاعتقاد و هذا الحق يتضمن الحق في تغيير الدين أو العقيدة و الحق في إظهار دينه أو عقيدته"، "منفردا أو بالاشتراك مع غيره علنا أو غير علني سواء بالعبادة أو بالتعليم".

المادة 19: لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير عنه و هذا الحق يتضمن عدم إزعاج الفرد بسبب آرائه و الحق في البحث عن الأنباء و الآراء و معرفتها و نشرها بكل وسائل النشر و بغير تقييد بالحرية الجغرافية، بذلك أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حرية الفكر هي جزء من هذه الحقوق التي تجاوز التأكيد عليها الحدود الوطنية إلى المجال العالمي¹².

المعاهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية:

جرت نقاشات حادة بين المفكرين و السياسيين و رجال الصحافة في مختلف أنحاء العالم حول حرية الصحافة و فيما إذا كانت حرية شخصية – مثل حرية الاعتقاد- أم أنها حرية تتعلق بحقوق الإنسان السياسية¹³.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حسم هذه النقاشات لصالح الحريات السياسية بعد أن اضمن الإعلان المذكور الحقوق السياسية التالية:

1. الحق بحرية الرأي و التعبير – المادة (19).
2. الحق في الإعلام – المادة (19).
3. الحق في حرية التجمع و تأليف الجمعيات – المادة (21).

4. الحق في المشاركة في الحكم و الوظائف العامة – المادة (21).

و قد أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1966/12/16 غب هذه الحقوق في مادتها التاسعة عشر بالقول:

1. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و تلقيها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات و مسؤوليات خاصة، فإنها تخضع لقيود معينة و لكن – فقط- بالاستناد إلى نصوص القانون و شرط أن تكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

و قد نصت دساتير كافة الدول في العالم على حرية الرأي و النشر (حرية الصحافة) بل أن بعض تلك الدساتير لا سيما دساتير الأنظمة الاشتراكية قد قامت بضمان ممارسة هذه الحرية حيث نصت المادة (26) من الدستور العراقي المؤقت الصادر في 16 تموز 1970 على:

" يكفل الدستور حرية الرأي و النشر و الاجتماع و التظاهر و تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات وفق أغراض الدستور و في حدود القانون. و تعمل الدولة

على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي"¹³.

كما نص دستور الصين الشعبية الصادر في 17 كانون الثاني 1975 و في مادته 28 على ما يلي "للمواطنين حريات الكلام و المراسلة و النشر و الاجتماع و التنظيم و المسيرة و التظاهر و الإضراب و حرية الاعتقاد الديني و حرية عدم الاعتقاد بالأديان و نشر اللادينية....."¹⁴.

و نص دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الصادر في 21 شباط 1974 في مادته الـ(167) على:"حرية الصحافة و غيرها من وسائل الإعلام و التعبير العلني و حرية تكوين الجمعيات (التجمع) و حرية القول و الكلام العلني و حرية الاجتماع و غيرها من أشكال التجمع العام مكفولة، و للمواطنين حق التعبير عن آرائهم و نشرها عن طريق وسائل الإعلام، و يجوز للمواطنين و المنظمات و جمعيات المواطنين وفقا للشروط التي يحددها القانون إصدار و نشر المعلومات بكل وسائل الإعلام الأخرى"¹⁴.

فدستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام 1975 الذي استوحى أحكامه من المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1948....أعلن الدستور باقتضاب أن حرية إبداء الرأي قولاً و كتابة و حرية الطباعة مكفولة ضمن دائرة القانون"¹⁵.

أما سويسرا – ذلك البلد الديمقراطي المحايد- فإن "الأساس الدستوري" لقانون الصحافة السويسري، كان حتى السنوات الأخيرة يعمل . بالمادة (55) من الدستور الاتحادي الذي صدر في سنة 1878، و تنص هذه المادة على أن حرية الصحافة مكفولة غير أن قوانين المقاطعات تقرر الإجراءات اللازمة لمعاقبة إساءة استعمال هذه الحرية، و تعرض هذه

القوانين على مجلس الاتحاد للموافقة عليها و يجوز للاتحاد أيضا أن يقرر عقوبات لردع سوء استعمال هذا الحق ضده و ضد سلطاته، و لما أدخل قانون العقوبات السويسري في سنة

1942 اختصرت هذه المادة إلى إعلان بسيط، هذا نصه: "حرية الصحافة مكفولة"¹⁴

و نص الدستور التركي الذي أصدره انقلابيو 1970 في 27 مارس 1971 و في مادته الـ(20) على:"أن لكل شخص حرية إبداء الرأي و التفكير و له حق التصريح بآرائه و أفكاره و نشرها بالكلام و الكتابة و الرسم أو بأي طريقة أخرى فرديا أو بالاشتراك مع الآخرين و لا يجبر الشخص على إبداء رأيه و بين أفكاره"¹⁵.

إلا أن جميع هذه النصوص القانونية و في كافة دول العالم ذات الأنظمة الاشتراكية و الليبرالية مقيدة بقوانين المطبوعات التي تجعل من هذه الحرية حبرا على الورق¹⁶. لا سيما تلك التي تؤكد على وجوب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة -وزير الداخلية أو الإعلام- على إصدار الصحيفة، ففي لبنان مثلا و هو بلد الحريات الذي يستمد روح قوانين من القوانين الفرنسية - لم يكتف المشروع بوجوب الحصول على إجازة مسبقة و إنما على إجازة مسبقة من وزير الأنباء لإصدار الصحيفة و إنما قفل باب إصدار المطبوعات الدورية السياسية الجديدة نهائيا بالمرسوم المرقم (74) الصادر في 13 نيسان 1953 بحجة وجود العدد الكافي منها، بينما أطق الدستور الأمريكي حرية إصدار المطبوعات السياسية، بعد النص على حرية الصحافة في دستور الاتحاد المعدل. غير أن ممارسة هذه الحرية تقتصر على الأغنياء أو مالكي وسائل الإنتاج، و ذلك فإنها لا تعدو أن تكون حرية قانونية أو حرية ورقية فقط¹⁷.

و من هنا فإن النظرة العامة إلى حرية الصحافة لا تزال تصطبغ بالنظرة البرجوازية، حيث ترى فيها الدولة حرية سلبية يجب تحديدها بينما يرى فيها المفكرون و السياسيون و

رجال المعارضة و الصحافة حرية إيجابية يجب تنميتها و توسيع آفاقها عن طريق تحديد حرية الدولة في سوء استعمالها للسلطة.

و قد أدى هذا الاختلاف بين وجهتي نظر الدولة و رجال الصحافة إلى التفكير جديا في إيجاد نقاط الالتقاء بين النظريتين، فكان ميلاد (نظرية المسؤولية الاجتماعية) في الصحافة التي ارتكزت على تحسين الافتراضات الرئيسية الخاصة بالصحافة في مجال الحرية، حيث ترى هذه النظرية في حرية الصحافة – كما كتب تيودور بترسن – حرية إيجابية تدعو إلى تقديم الوسائل الضرورية للفرد من أجل تحقيق أهدافه المطلوبة، فإذا كانت الحرية السالبة تدعو إلى ترك الفرد حر ليصل إلى هدفه عن طريق إزالة القيود التي تكبله، وكذلك إزالة بعض القيود المفروضة على الصحافة لكي تستطيع طرح الأفكار و المعلومات ضمن شعورنا الأخلاقي بالاحتياجات الاجتماعية، فإن الوصول إلى هذا الهدف يستدعي أن تكون هناك بعض التسهيلات التقنية و المالية لأن حري الصحافة لا تهتم فقط بحرية أولئك الذين يملكون وسائل الاتصال، إنها تهتم أيضا بالمواطنين الذين يملكون حرية سلبية –أي حرية قانونية لا يمكن ممارستها في التعبير، فحرية الصحافة تعد حرية فارغة (سلبية) بالنسبة للذين لا يملكون وسائل الاتصال. إن حرية هذا الشخص يجب أن تتحقق أيضا –عن طريق الصحافة التي تحمل وجهات نظر شبيهة لما يملكه ذلك الفرد- من خلال وسيلة اتصال يتم تشغيلها عن طريق الدولة أو من قبل وكالات غير متخصصة لتجهيزه بالمعلومات المطلوبة التي قد لا تحققها له الصحف التجارية¹⁸.

و قد أدى ميلاد هذه النظرية الجديدة إلى تطوير مفهوم الحريات العامة لا سيما بعد أن منحت وسائل الاتصال الحديثة الحكام و القابضين على السلطة وسائل للاستعلام و الرقابة لا

نظير لها في العصور السابقة. لأن الرقابة على الصحف و الإذاعة و السينما و التلفزيون و التعليم تمكن الحكومة من تنظيم دعامة مركزة و موجهة يصعب على الجماهير أن تقاوم مفعولها في الأجل الطويلة.

و تستند الفكرة الحديثة في نظرية الحريات العامة على تطوير مبدأ تقييد الحكام و هي الفكرة التي وجدت أقوى تعبير لها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية عام 1789 عن طريق الحريات العامة المعترف بها للمحكومين، حيث قصد ببعض تلك الحريات تحديد مجال مغلق لنشاط الحكام لا يصح أن يتجاوزه و هي الحريات التي اصطلح على تسميتها بالحريات التي تشكل حدودا – Libertés limitées-، و بذلك ينفسح أمام الأفراد مجال يختصون به. أما البعض الآخر من تلك الحريات فقد قصد به تمكين الأفراد من معارضة الحكومة في مجالها الخاص نفسه ليحولوا دون طغيانها و تسمى حريات للمعارض –Libertés d'opposition- التي تعني أنه حتى في مجال نشاط الحكام المعترف به يجب أن ستوفر لدى الأفراد وسائل بمقاومتهم و الحد من نشاطهم إذا ما مارسوه بتطرف، و تدخل في هذه الفئة حرية الرأي و حرية الصحافة و الطباعة و حق الاجتماع و التظاهر و حق تأليف الجمعيات.

و إذا كانت نظرية الحريات العامة قد وجدت كقيد على السلطة و تحديد نشاطاتها فإن الفكرة الحديثة في نظرية الحريات العامة التي تعتمد مبدأ تقييد الحكام تستند على التغيير الذي طرأ على موضوع تدخل الدولة في توجيه الشؤون العامة، حيث لم يعد ينظر إلى تدخل السلطة على أنه شرفي في جميع الأحوال يجب منعه و تقاذه، بل انعكست الآلية إذ تبين في حالات كثيرة أن تدخل الدولة وحده يمكن أن يكفل ممارسة هذه الحريات و بذلك انقلب مفهوم

الحريات... فبعد أن كان قيذا على نشاط الدولة، أصبح مبررا لتدخلها و توسع نشاطها. و يمكن إرجاع أصول هذا التطور إلى عاملين رئيسيين: النظرة الاشتراكية للحريات التقليدية من جهة و المذاهب الاقتصادية المعاصرة من جهة أخرى.

إن هذا التطور الفكري في مجال ممارسة الحريات العامة يرتبط ارتباطا وثيقا بالدافع الاقتصادي و الاجتماعي لكافة بلدان العالم، إذ لم تعد قضايا التنمية الاقتصادية و التقدم التقني وليد المبادرات الفردية فقط — كما كان يؤمن به المذهب الليبرالي- و إنما هو ثمرة البحث العلمي و تنمية القوى البشرية في كافة مجالات الحياة، و التي لا تستطيع أن تنهض بعبئها إلا الحكومات وحدها نظرا لتكاليفها الجسيمة مما ترتب على هذا التطور تغيير واضح و عميق في مفهوم الحرات العامة التقليدية من جهة و ظهور أنواع جديدة من الحقوق التي تدخل ضمن الحريات العامة، كالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية) الصادرة في 16 كانون الأول 1966¹⁹.

و على الرغم من أن الحريات العامة التقليدية بقيت على ما كانت عليه غير أن التطور تناول محتواها و مضمونها و بدلا من أن تعتبر قيذا على الدول يحول دون تدخلها في مجال خاص بالأفراد أصبح من واجب الدولة أن تتدخل لضمان هذه الحريات و تلك الحقوق و حمايتها من أثر القوى الاقتصادية الخاصة و سيطرتها، و يمكن إجمال المركز الراهن لنظرية الحريات العامة على النحو التالي:

1. ففي الدول الديمقراطية الغربية لا يزال نظام الحريات العامة التقليدية قائماً على الشكل الذي تحدد مفهومه في القرن التاسع عشر مع محاولة التوفيق بين المفهوم التقليدي و التطور الاجتماعي الحديث، عن طريق الأخذ ببعض الإصلاحات المستمدة من المفاهيم الجديدة. و تتفاوت نسبة التوفيق بين القديم و الجديد تبعاً لميزان القوى السياسية النسبي، ففي دولة كالولايات المتحدة الأمريكية نجد أن نسبة الجديد إلى القديم محدودة الأهمية و نشاهد العكس في البلاد الاسكندنافية. فأحزاب اليمين تسعى جاهدة لإبقاء القديم على قدمه بينما تناضل أحزاب اليسار للأخذ بالجديد.

2. أما الدول الاشتراكية سابقاً، و بصورة خاصة في الاتحاد السوفياتي و الديمقراطيات الشعبية، فتحدد موقفها من نظريات الحريات العامة على أساس جدلي (ديالكتيكي) مع وضع كافة الوسائل المادية بممارسة الحقوق التي تنص عليها تلك الحريات تحت تصرف الشغيلة و منظماتهم.

من خلال الحزب الحاكم- وصيا على الفرد لدى ممارسته لتلك الحريات أولاً و دعم تحديدها لمدة تلك الوصاية، فلا تزال هذه الوصاية مستمرة بحجة حماية الأمن العام و النظام القائم.

خلاصة:

ناضلت البشرية عقوداً طويلة من أجل الحصول على حق الحياة و حق الملكية و حق العبادة و حق الاجتماع و إبداء الرأي، و هي الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي

ترمي إلى حماية كيان الإنسان المادي و المعنوي و الأدبي من جهة و تتيح له الفرصة لمزاولة نشاطه مستقلا عن غيره من جهة أخرى قد أدى هذا الاستقلال في استعمال هذه الحقوق إلى كفالة القوانين لهذه الحقوق الشخصية و حماية مزاولتها بحرية. و من هنا نشأت حرية العمل و حرية العقيدة و الوجدان و حرية الانتخابات و حرية الصحافة.

غير أن تطور الحياة و انبثاق الأفكار الجديدة و حدوث الانقلابات في المفاهيم العلمية و التكنولوجيا لأوضاع العالم المتغيرة، أضاف أبعادا جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بإضافة حق حديث إلى تلك الحقوق و هو حق الاتصال الذي أعلن عام 1969 العالم الفرنسي جان وارسيه لا سيما بعد التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966.

و إذا كان حق الاتصال هو حاجة اجتماعية و حق طبيعي لا سيما بعد الثورة الإعلامية التي أحدثها انفجار المعلومات نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي، فإن هذا الحق الحديث أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة و معدلة في مجال الاتصالات، بحيث أصبحت الحاجة ماسة جدا لإعادة تقويم تلك المفاهيم لا سيما في مجال الانسياب الحر للمعلومات، بوضع مفهوم الانسياب داخل إطار الإتاحة و المشاركة الدائمية في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد و الجماعات و الدول مع إتاحة الفرصة لها لممارسة حرية الإعلام في المجالين الوطني و الدولي و لذلك فإن حرية الإعلام تمثل سائر الحريات، ليست حرية مجردة و إنما تمارس دوما في حيز زمني و مكاني محدد ضمن واقع اجتماعي محدد و من أجل أهداف محددة.

إلا أن معظم الدساتير الحديثة قد نصت على حرية الصحافة في موادها الأولى فإن هذه الحرية لم تعد اليوم تغطي مجمل رصيد النشاط الإنساني في مجالات الإعلام نتيجة التطور الهائل سواء في وسائل الاتصال أو في مفهوم الاتصال نفسه يعد الخمسينات. و هذا مما دعا البروفيسور هجكنس "Huchkins" رئيس لجنة حرية الصحافة في جامعة شيكاغو إلى أن يسحب مفهوم الصحافة على كافة وسائل الاتصال التي تنقل الخبر و الصورة و الرأي و المشاعر و الثقافة إلى أبناء الشعب كالصحف و المجلات و الكتب و الراديو و التلفزيون و السينما.

و إضافة إلى ما تقدم فإن التقدم التكنولوجي الذي جاء مع بداية القرن 21 أي مع بداية العولمة في المجالات و منها ثورة الاتصال و الاستفادة منه تبقى كل دولة تعالج موضوع الإعلام حسب مصالحها القومية و الوطنية و تبقى أيضا حرية الإعلام الوطني و الدولي مجرد حرية نسبية فقط لا غير.

المصادر و المراجع:

- 1- عبد الله لحد و جوزيف مغيزل: حقوق الإنسان الشخصية و السياسية، منشورات عويدات، بيروت 1972، ص 37.
- 2- دستور جمهورية الصين الشعبية، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين 1975، ص 27-28.
- 3- دستور جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية، دار بلغراد 1974، ص 170.
- 4- د. خليل صابات: الصحافة رسالة استعداد و فن، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ص 279.
- 5- د. إبراهيم الداوقي، قانون الإعلام، مفهومه و أسسه العامة، مجلة الثقافة بغداد، العدد السابع، تموز 1975، ص 69.
- 6- قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول 1952 في المادة (67) منه.
- 7- د. إبراهيم عبده: الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة 1971، ص 73.
- 8- د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق 1968، ص 319.
- 9- د. إبراهيم الداوقي، حرية الإعلام، مجلة الثقافة بغداد، العدد الخامس، السنة السادسة، أيار 1976، ص 12.
- 10- أندريه هوريو: القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و آخرون، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1974، ص 25.
- 11- أندريه هوريو: المصدر السابق، ص 26

- 12- منير الله ويردي: دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، منشورات وزارة الثقافة و الفنون، بغداد 1978.
- 13- دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، دار نشر الأدبيات السياسية موسكو 1977، ص 22.
- 14- عند تصديق الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 16/12/1966/ تغير رقم هذه المادة فأصبح (19) بدلا من (17) مع بعض التعديلات.
- 15- إن نظرية المسؤولية الاجتماعية قد ولدت في الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة لتجميل وجه الديمقراطية الغربية.
- 16- وجود حكومة مركزية قوية تسعى إلى تحقيق الاشتراكية و تنبذ الظلم و الاحتكار من أجل تحقيق التنمية القومية لسعادة المجتمع و رفاهيته.
- 17- منح الحرية للعاملين في مجال الإعلام لمنح الحصانة للإعلاميين و تيسير كيفية استعمالهم لوسائل الإعلام بحرية و طوعية.
- 18- الاعتماد على مشاركة الجماهير في صنع القرارات بإجراء استطلاعات الرأي من أجل دراسة البدائل المقترحة.